خبر في بحث

النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل ائت ابن مسعود رضي الله عنه فانه سيتابعنا
به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء
ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه
هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد
اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات
ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب
شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات
اخوي يجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع
البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس رضي الله عنهما كما مر وانما
صرح بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة
الرابعة لكونها استثناء منها فلا يكون حالا خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن
فاكتفى هنا بتنبيهها دون الطبع وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اي
الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
العلماء الثلاثة وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة
الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة لاب بالابن فبقوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات بقوله تعالى ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن

النصف وميراث الاخوة والاخوات لاب ام يجري مجرى ميراث الاولاد

فلاخوة

فلاخوة تحت الابن وقد انهما عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث
الكلالة مشروط بانتفاء الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رحمه الله
فلما ستأتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل المستثناة في اول الباب
من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف رحمه الله ومحمدا رحمه الله لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء
الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث
الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث اولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات
لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن
كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات
من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه من تتمة
السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالاب وبالاخ لاب
وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات لم يمكن ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما
لا يخفى فلذلك اورده بسقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام
اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما يسقطون بها لانها كالاخ
في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب العصبات واما للام فاحوال ثلاث السدس
مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول
الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول
ولد الابن ايضا واما للاجماع على انها تقوم مقام الولد الصلب في توريث الام او مع الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب
او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك
في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم خلافا لابن عباس
رضي الله عنهما فانه جعل الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجبا للام دون الاثنين فلها
معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في

الميراث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)